**امتحانات السّداسي الثّاني – الدّورة العادية – السّنة الثّانية جذع مشترك**

**مقياس أحكام الالتزام : 16 – 05 - 2024**

**السّؤال الأوّل: أجب بصحيح أو خطأ مع التّعليل في الحالتين (6 نقاط)**

**1 -** يستطيع المدين استرداد ما أدّاه كتنفيذ لالتزام طبيعي.

**2** – إذا لم ينفّذ المدين التزامه لسببٍ لا يد له فيه انقضى الالتزام مع التّعويض، ولا يجوز للدّائن أن يتّفق مع المدين على أن يتحمّل الأخير تبعية الحادث المفاجئ أو القوّة القاهرة، لأنّ في ذلك مساسٌ بالنّظام العام**؟.**

**3** – يشمل محلّ الالتزام عدّة أشياء حين يكون محلّ الالتزام اختياريا، وتبرأ ذمّة المدين إذا أدّى واحدا من هذه الأشياء **؟**.

**4** - تتحدّد طبيعة محلّ الالتزام في الالتزام الاختياري بالشّيء الأصلي لا بالشّيء البديل **؟**.

**السّؤال الثّاني:** بخلاف الأثر القانوني عند استحالة تنفيذ الالتزام بفعل المدين؛ ينقضي الالتزام إذا كان تنفيذه راجعا لسببٍ أجنبيٍّ، وضّح ذلك ؟.**(4 نقاط)**

**السّؤال الثّالث (10 نقاط): (الإجابة تكون معلَّلة ومدعّمة بالسّند القانوني)**

 يمتلك (**محسن**) أموالا تُقدّر قيمتها ب: **9.200.000**د.ج، موزّعة على عقّار بقيمة: **4.000.000 د.ج،** والباقي عبارة عن أموال في البنك،وعليه ديون بقيمة **8.400.000**د.ج، أبرم (**محسن**) عقدا مع (**ياسر**) ظاهره بيع للعقّار الذي يمتلكه وحقيقته هبة قدّمها ل (**ياسر**)، وعند علم (**خالد**) وهو أحد دائني (**محسن**) استشارك حول الكيفية القانونية التي من شأنها تمكينه من المحافظة على الضّمان العام.

 في الوقت ذاته علم (**رضا** )– وهو دائن ثان ل (**محسن**) بأنّ الأخير قد وفّى دينا عليه لدائن ثالث اسمه (**علي**)قبل حلول أجل دينه، ممّا دفعه لرفع دعوى عدم نفاذ تصرّف (**محسن**) بالوفاء ل (**علي**).

**1** – في رأيك لماذا أبرم (**محسن**) عقدا ظاهره بيع وحقيقته هبة **؟**.

**2** - بماذا تنصح (**خالد**) للمحافظة على الضّمان العام **؟**، ولماذا **؟**.

**3** – هل يحقّ ل (**خالد**) رفع دعوى بوليصية يطالب فيها بعدم نفاذ تصرّف (**محسن**)، لماذا **؟**.

**4** – أي العقدين يُنتج أثره قانونيا: العقد الظّاهر أم العقد الباطن **؟**.

**5** – في حالة نجاح الدّعوى التي يرفعها (**خالد**) هل يستفيد منها هو فقط، أم يستفيد منها جميع دائني (**محسن**) **؟**.

**6** – هل رفع (**رضا**) لدعوى عدم نفاذ تصرّف (**محسن**) بالوفاء ل (**علي**) صحيح **؟**، وهل يمكن أن يحكم القاضي بعدم نفاذ التّصرّف إذا تأكّد أنّ (**محسن**) وفّى ل (**علي**) بعد حلول أجل دينه **؟.**

**الإجابة النّموذجية لامتحان مقياس أحكام الالتزام - السّنة الثّانية جذع مشترك**

**الدّورة العادية - 16 – 05 - 2024**

**السّؤال الأوّل: أجب بصحيح أو خطأ مع التّعليل في الحالتين (6 نقاط)**

**1 -** يستطيع المدين استرداد ما أدّاه كتنفيذ لالتزام طبيعي.

**خطأ** (**0.5 ن**) – وفاء المدين بالالتزام الطّبيعي لا يعتبر أداءا تبرّعيا، لذلك لا يجوز له استرداده إذا أدّاه باختياره دون إكراه(**0.5 ن**)، وكان قاصدا الوفاء بالتزام طبيعي(**0.5 ن**).

**2** - إذا لم ينفّذ المدين التزامه لسببٍ لا يد له فيه انقضى الالتزام مع التّعويض ، ولا يجوز للدّائن أن يتّفق مع المدين على أن يتحمّل الأخير تبعية الحادث المفاجئ أو القوّة القاهرة، لأنّ في ذلك مساسا بالنّظام العام**؟**.

**خطأ** (**0.5 ن**)– إذا لم ينفّذ المدين التزامه لسببٍ لا يد له فيه انقضى الالتزام دون التّعويض(**0.5 ن**)، ويجوز أن يتّفقا على عدم تحمّل المدين لتبعية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وليس في اتّفاقهما أيُّ مساسٍ بالنّظام العام(**0.5 ن**)، وذلك طبقا لنصّ المادّة 178 ق.م، وتسمّى هذه الأنواع من الاتّفاقات ب: "اتّفاقات تشديد المسؤولية".

**3** – يشمل محلّ الالتزام عدّة أشياء حين يكون محلّ الالتزام اختياريا، وتبرأ ذمّة المدين إذا أدّى واحدا من هذه الأشياء.

**خطأ** - (**0.5 ن**) يشمل محلّ الالتزام عدّة أشياء حين يكون محلّ الالتزام تخييريا وليس اختياريا (البدلي) (**0.5 ن**)، وتبرأ ذمّة المدين في الالتزام التّخييري إذا أدّى واحدا من هذه الأشياء/ المادّة 213 ق.م(**0.25 ن**)، أمّا الالتزام الاختياري فلا يشمل محلّه إلى شيئا واحدا، وتبرأ ذمّة المدين إذا أدّى البدل عن الشّيء الأصلي/ المادّة 216 ق.م. (**0.25 ن**)

**4** - تتحدّد طبيعة محلّ الالتزام في الالتزام الاختياري بالشّيء الأصلي لا بالشّيء البديل.

**صحيح** (**0.5 ن**) – لأنّ طبيعة الالتزام تتحدّد بالشّيء الأصلي المتّفق عليه(**0.5 ن**)، أمّا الشّيء البديل فلا يحدّد طبيعة الالتزام وإنّما تبرأ ذمّة المدين من الالتزام بالوفاء به بدلا عن الأصلي(**0.5 ن**).

**السّؤال الثّاني: (4 نقاط)**

**\_** بخلاف الأثر القانوني عند استحالة تنفيذ الالتزام بفعل المدين؛ ينقضي الالتزام إذا كان تنفيذه راجعٌ لسببٍ أجنبيٍّ، وضّح ذلك ؟.

**الإجابة عن السّؤال الثّاني**:

عند استحالة تنفيذ الالتزام بفعل المدين، يصبح التّنفيذ العيني للالتزام غير ممكن، وذلك طبقا لنصّ المادّة 164 ق.م التي اشترطت في التّنفيذ العيني أن يكون ممكنا (**1 ن**)، ولكنّ الالتزام لا ينقضي في هذه الحالة، لأنّ المدين تسبّب بفعله في استحالته (**1 ن**)، فيتم اللّجوء هنا للتّنفيذ بمقابل (التّنفيذ بطريق التّعويض) (**1 ن**)، لكن إذا كانت استحالة التّنفيذ راجعة لسبب أجنبي عن المدين، لا يد له فيه، فإنّ الالتزام ينقضي دون تعويض، طبقا لنصّ المادّة 307 ق.م (**1 ن**).

**السّؤال الثّالث (10 نقاط): (الإجابة تكون معلَّلة ومدعّمة بالسّند القانوني)**

 يمتلك (**محسن**) أموالا تُقدّر قيمتها ب: **9.200.000**د.ج، موزّعة على عقّار بقيمة: **4.000.000 د.ج،** والباقي عبارة عن أموال في البنك،وعليه ديون بقيمة **8.400.000**د.ج، أبرم (**محسن**) عقدا مع (**ياسر**) ظاهره بيع للعقّار الذي يمتلكه وحقيقته هبة قدّمها ل (**ياسر**)، وعند علم (**خالد**) وهو أحد دائني (**محسن**) استشارك حول الكيفية القانونية التي من شأنها تمكينه من المحافظة على الضّمان العام.

 في الوقت ذاته علم (**رضا** )– وهو دائن ثان ل (**محسن**) بأنّ الأخير قد وفّى دينا عليه لدائن ثالث اسمه (**علي**)قبل حلول أجل دينه، ممّا دفعه لرفع دعوى عدم نفاذ تصرّف (**محسن**) بالوفاء ل (**علي**).

**1** – في رأيك لماذا أبرم (**محسن**) عقدا ظاهره بيع وحقيقته هبة **؟**.

**2** - بماذا تنصح (**خالد**) للمحافظة على الضّمان العام **؟**، ولماذا **؟**.

**3** – هل يحقّ ل (**خالد**) رفع دعوى بوليصية يطالب فيها بعدم نفاذ تصرّف (**محسن**)، لماذا **؟**.

**4** – أي العقدين يُنتج أثره قانونيا: العقد الظّاهر أم العقد الباطن **؟**.

**5** – في حالة نجاح الدّعوى التي يرفعها (**خالد**) هل يستفيد منها هو فقط، أم يستفيد منها جميع دائني (**محسن**) **؟**.

**6** – هل رفع (**رضا**) لدعوى عدم نفاذ تصرّف (**محسن**) بالوفاء ل (**علي**) صحيح **؟**، وهل يمكن أن يحكم القاضي بعدم نفاذ التّصرّف إذا تأكّد أنّ (**محسن**) وفّى ل (**علي**) بعد حلول أجل دينه **؟.**

**الإجابة عن السّؤال الثّالث**:

**1** – لأن محسن أراد إنقاص الضّمان العام(**0.5 ن**)، والضّمان العام هو مجموعة الأموال التي في ذمّة المدين، والتي من شأنها الوفاء بدينه في حالة عجزه عن تنفيذ ما عليه من التزامات(**0.5 ن**)، وقد نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 188 ق.م (**0.5 ن**)، والانقاص من الضّمان العام من شأنه إلحاق الضّرر بجماعة الدّائنين(**0.5 ن**).

**2** – أنصحه برفع دعوى الصّورية (**0.5 ن**)، وهي إحدى الدّعاوى التي مكّن منها المشرّع الجزائري الدّائن للمحافظة على الضّمان العام(**0.5 ن**)، وقد نصّ عليها بموجب المادّتين 198 و 199 ق.م(**0.5 ن**)، لأنّها الدّعوى التي تُرفع في حالة ما قام المدين بتصرّفات ظاهرها شيء وحقيقتها شيء آخر (**0.5 ن**).

**3** – لا يستطيع، لأنّ دعوى عدم نفاذ ترفع في حالة ما كانت التّصرّفات التي قام بها المدين حقيقية؛ ولكن من شأنها إلحاق الضّرر بالدّائنين (**0.5 ن**)، بسبب أنّها إمّا تزيد من التزامات المدين، وإمّا تنقص من حقوقه(**0.5 ن**)/ المادّو 191 ق.م.

**4** – العقد النّافذ بين المتعاقدين وخلفهم العام هو العقد الحقيقي (**0.5 ن**)/ المادّة 199 ق.م، أمّا إذا تمسّك دائني المتعاقدين وخلفهم الخاص بالعقد الصّوري فهو النّافذ بينهم، إذا كانوا حسني النّية(**0.5 ن**)/ المادّة 198 ق.م (**0.5 ن**)

**5** – بل يستفيد منها جميع الدّائنين لأنّها دعوى للمحافظة على الضّمان العام، وجميع الدّائنين متساوون أمام الضّمان العام ، فإذا لم يكف الضّمان العام تقاسمه الدّائنون قسمة غرماء؛ إلّا من كان له حقّ أفضلية حسب نصّ المادّة 188 ق.م (**0.5 ن**).

**6** – نعم صحيح، لأنّ الدّائن يستطيع رفع دعوى عدم نفاذ تصرف مدينه الذي وفّى لأحد دائنيه قبل حلول أجل دينه (**0.5 ن**)/ المادّة 196/2 ق.م (**0.5 ن**)، نعم يمكن أن يقضي القاضي بعدم النّفاذ إذا كان الوفاء تمّ بعد حلول الأجل؛ لكن بشرط أن يكون هناك تواطئ بين محسن وعلي (**0.5 ن**)/ المادّة 169/2.